

م.م.ع. رقم: 2022/73

Centre Transmissions
DÉPART
N° 15036
A 10/190
B1 Aout 2022

دورية مشتركة

بين السيد وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية

إلى السيدات والسادة:

- ولاية الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة
- رؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها
- المحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة

الموضوع: حول التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات غير القابلة للاستعمال من طرف شساعات مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

سعيًا إلى تقديم الإدارة الجبائية لخدمات ذات جودة لفائدة الملتزمين، نص القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي على أن الدولة تحرص على مواصلة ورش تحديث ورقمنة خدمات الإدارة. وفي هذا الإطار يتعين على الجماعات الترابية ومجموعاتها مواصلة رقمنة شساعات مداخيلها بصفة تدريجية وتمكين شسيعها من استخراج وصلوات وتصاريح الدفع بطريقة إلكترونية وفق الدورية المشتركة بتاريخ 3 مارس 2020 حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في إنجاز عمليات شساعة مداخيل الجماعات الترابية ومجموعاتها.

أما بخصوص وسائل التحصيل التي تعتمد الحامل الورقي من قبيل الطوابع الخاصة والتذاكر ودفاتر المخالصات والقيم الأخرى والتي لاتزال مستعملة من طرف الشساعات السالفة الذكر فإنه يتعين التقيد بالإجراءات المفصلة أدناه.



أولاً: جرد وسائل التحصيل المستعملة من طرف شساعات مداخليل الجماعات الترابية ومجموعاتها

طبقاً لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.17.449 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها والمادة 45 من المرسوم رقم 2.17.450 بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها والمادة 45 من المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات فإن المحاسب المكلف يقوم بجرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالصات في مكتب شسييع المداخليل وفي مراكز نوابه وذلك دون سابق إشعار، وكلما ارتأى ذلك أو يطلب من الأمر بالصرف.

وعلى هذا الأساس فإن السيدات والسادة المحاسبين المكلفين مدعوون إلى السهر على جرد واسترجاع وسائل التحصيل المذكورة آنفاً مع تحديد تلك الغير القابلة للاستغلال منها.

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، تم التخلي عن استعمال الطوابع المثبتة لاستخلاص:

- الرسم على رخص السياقة؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على رخص الصيد.

وعليه، يتعين إعداد قائمة خاصة بهذه الطوابع في حالة العثور عليها عند عملية الجرد علاوة على قائمة وسائل التحصيل غير القابلة للاستعمال. وتشمل عملية الجرد وسائل التحصيل المتواجدة لدى المحاسبين المكلفين وشسييعي مداخليل الجماعات الترابية ومجموعاتها.

ثانياً: إتلاف وإحراق الطوابع المتخلى عنها ووسائل التحصيل الأخرى الغير القابلة لاستعمال

عملاً بمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم CL/12362 بتاريخ 7 أبريل 1969 فإن عمليات إتلاف أو إحراق وسائل التحصيل المستعملة من طرف شساعات المداخليل تتم بحضور اللجنة المخصصة لهذا الغرض، والتي تتكون بحسب الحالة من السادة:

- الوالي أو العامل، الباشا أو القائد، أو من ينوب عنهم؛
- رئيس مجلس الجماعة الترابية أو من ينوب عنه؛
- شسييع المداخليل المعني بالأمر؛
- المحاسب المكلف، أو من ينوب عنه؛
- رئيس المصلحة المكلف بالمراقبة، التدقيق، والتفتيش التابع للخزينة الجهوية المعنية أو من ينوب عنه.

وبمجرد القيام بهذه العمليات، يتعين إنجاز محاضر في أربع نسخ وفق النموذج رففته. كما توجه نسخة إلكترونية من هذا المحضر إلى كل من:

- المديرية العامة الجماعات الترابية (مديرية مالية الجماعات الترابية / قسم الجبايات المحلية) بالعنوان التالي: afathi@interieur.gov.ma ;
- الخزينة العامة للمملكة (مديرية المالية العمومية / قسم مالية الجماعات الترابية والهيئات الأخرى) بالعنوان التالي: abderrahim.obaid@tgr.gov.ma .

وعليه نوجه عناية السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة ورؤساء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها والمحاسبين العموميين التابعين للخزينة العامة للمملكة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاح عملية إتلاف وسائل التحصيل المذكورة أعلاه.

وفي الختام يتوجب عليكم إبلاغ كل من مصالح الخزينة العامة للمملكة (مديرية المالية العمومية) والمديرية العامة للجماعات الترابية (مديرية مالية الجماعات الترابية) بالصعوبات التي قد تعترض تنزيل مضمون هذه الدورية.

والسلام.

وزيرة الاقتصاد والمالية

وزير الداخلية

عن وزيرة الاقتصاد و المالية

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
العامل، مدير المالية الجماعات الترابية

نورالدين بن سودة

حمزة بلكبير

محضر إتلاف وإحراق التذاكر والقيم ودفاتر المخالصات غير القابلة للاستعمال.

بتاريخ اجتمعت اللجنة المكلفة بإتلاف وإحراق التذاكر والقيم غير القابلة للاستعمال والمتكونة من السادة :

- ممثلا عن الوالي أو العامل، الباشا أو القائد؛
- ممثلا عن رئيس الجماعة الترابية؛
- ممثلا عن خازن عمالة أو إقليم ؛
- ممثلا عن قابض قباضة ؛
- شسيع المداخل؛
- ممثلا عن رئيس المصلحة المكلف بالمراقبة، التدقيق والتفتيش التابع للخزينة الجهوية المعنية.

قمنا بإتلاف وإحراق التذاكر والقيم ودفاتر المخالصات غير القابلة للاستعمال المتواجدة لدى خازن عمالة أو إقليم، قابض أو شسيع الجماعة الترابية، وقمنا بانجاز الجدول التالي :

الشيات :

الصف	الحصة	من	الى	العدد	المبلغ

التذاكر :

الصف	الحصة	من	الى	العدد	المبلغ

دفاتر المخالصات :

الصف	من	الى	العدد

س

يحصر هذا الجدول في مبلغ..... (بالنسبة للتذاكر والشيات) وفي عدد..... (بالنسبة لدفاتر المخالصات).

لقد تمت عملية الإتلاف والإحراق بحضورنا و أمام أعيننا.

حرب.....بتاريخ.....

رئيس الجماعة الترايبية أو من ينوب عنه. شسيع الجماعة الترايبية* خازن العمالة أو الإقليم، القابض
أو من ينوب عنه.

رئيس المصلحة المكلف بالمراقبة، التدقيق والتفتيش

التابع للخزينة الجهوية المعنية أو من ينوب عنه

الوالي أو العامل، الباشا أو القائد، أو من ينوب عنهم

س

* يوقع شسيع المداخل عندما يتعلق الأمر باتلاف وإحراق تذاكر وقيم ودفاتر المخالصات ممسوكة من قبله.